



In the name of the Allah, The Beneficent, The Merciful

Is it permissible for British Muslims to take up employment wherein the source of income is unlawful, such as interest and conventional insurance, given that they are living in a non-Muslim country? I have read that Imām Abu Ḥanīfa permitted this for Muslims living in non-Muslim countries? If not, then does the earning have to be returned to the employer?

14<sup>th</sup> Ramaḍān 1439  
30<sup>th</sup> May 2018

الحمد لله وحده وصلى وسلمنا ومنه الصواب والموافق

A Muslim is obliged to follow the dictates of sharī'a wherever he/she may be.<sup>1</sup> This is not a point of dispute amongst the jurists. However, in the Ḥanafī School, sometimes the abode in which a Muslim finds him/herself and his/her status therein can add dimensions that affect the ruling. Classical Ḥanafī jurists have expounded a binary division of Dār al-Islām [the abode of Islam] and Dār al-Ḥarb [the abode of war] which was probably a reflection of the concern of jurists for the application of the law. This binary division appears to take for granted a permanent state of war or, at least, the existence of hostilities. The citizenship of Muslims tends to be subsumed under Dār al-Islām as an extension of religious identity whereas the citizenship of non-Muslims who wish to adopt permanent residence requires a mutual covenant of commitment [*‘aqd al-dhimma*] which grants equal rights and obligations to those of their Muslim compatriots. Non-Muslim aliens seeking safe conduct for their persons and their properties during temporary residence may do so under a contract of safe conduct [*‘aqd al-amān*] and the hostilities are temporarily suspended in their regard. The persons and properties of the citizens of Dār al-Ḥarb do not enjoy any protection and are rather fair game [as would also conversely be true]. If a Muslim alien enters Dār al-Ḥarb under a covenant, for instance as a trader, this does not earn protection for the persons and properties of the belligerents. However, the Muslim alien is not permitted to breach the covenant or commit any form of deception. Thus, if a Muslim alien contracts an otherwise unlawful contract with a belligerent in a manner that the benefit accrues to the Muslim alien,<sup>2</sup> it is permitted for him/her to do so according to Imām Abū Ḥanīfa and Imām Muḥammad.<sup>3</sup> The *ratio legis* to this ruling is that the Muslim alien appropriates the wealth

<sup>1</sup> ففي شرح كتاب السير الكبير: ٣٧٨٢ - قال: ولو كانا مسلمين في دار الحرب بأمان فاعمال أحدهما صاحبه فهذا وما لو كانت المعاملة بينهما في دار الإسلام على السواء؛ لأن المسلم ملتزم بحكم الإسلام حيثما يكون، ومال كل واحد منهما مال معصوم مقوم في حق صاحبه لبقاء الأحرار فيه حكماً وإن كان دخل إليهم بأمان. فلهذا كان حالهما في دار الحرب كحالهما في دار الإسلام في كل معاملة تجرى بينهما إلا في حصال ثلاث... [باب معاملة المسلم المستأمن مع أهل الحرب في دار الحرب، ١٨٨٣/٥-١٨٨٤]

<sup>2</sup> It is not permitted if the benefit accrues to the belligerent.

ففي رد المختار: (قوله: لأن ماله ثمة مباح) قال في فتح القدير: لا يخفى أن هذا التعليل إنما يقتضي حل مباشرة العقد إذا كانت الزيادة ينالها المسلم، والربا أعم من ذلك إذ يشمل ما إذا كان الدرهمان، أي: في بيع درهم بدرهمين من جهة المسلم ومن جهة الكافر. وجواب المسألة بالحل عام في الوجهين. وكذا القمار قد يقضي إلى أن يكون مال الخطر للكافر بأن يكون الغلب له. فالظاهر أن الإباحة بقيد نيل المسلم الزيادة. وقد أئزم الأصحاب في الدرس أن مرادهم في حل الربا والقمار ما إذا حصلت الزيادة للمسلم نظراً إلى العلة وإن كان إطلاق الجواب خلافه. والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. اهـ. قلت: ويدل على ذلك ما في "السير الكبير" وشرحه حيث قال: وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان؛ لأنه إنما أخذ المباح على وجه عرى عن الغدر فيكون ذلك طيباً له. والأسير والمستأمن سواء، حتى لو باعهم درهما بدرهمين أو باعهم مائة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له. اهـ ملخصاً. فانظر كيف جعل موضوع المسألة الأخذ من أموالهم برضاهم. فعمل أن المراد من الربا والقمار في كلامهم ما كان على هذا الوجه وإن كان اللفظ عاماً؛ لأن الحكم يدور مع علته غالباً. [كتاب البيوع، باب الربا، ١٨٦/٥]

<sup>3</sup> ففي بدائع الصنائع: وأما شرائط جريان الربا (فمنها) أن يكون البدلان معصومين. فإن كان أحدهما غير معصوم لا يتحقق الربا عندنا. ... وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل مسلم دار الحرب تاجراً فباع حربياً درهما بدرهمين أو غير ذلك من سائر البيوع الفاسدة في حكم الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة ومحمد. ... (وهما) أن مال الحربي ليس بمعصوم بل هو مباح في نفسه، إلا أن المسلم المستأمن منع من تملكه من غير رضاه لما فيه من الغدر والخيانة. فإذا بدله باختياره ورضاه فقد زال هذا المعنى، فكان الأخذ استيلاء على مال مباح غير مملوك، وإنه مشروع مفيد للملك كالاستيلاء على الخطب والحشيش. وبه تبين أن العقد ههنا ليس بتملك، بل هو تحصيل شرط التملك، وهو الرضا؛ لأن ملك الحربي لا يزول بدونه، وما لم يزل ملكه لا يقع الأخذ تملكاً. لكنه إذا زال فالملك للمسلم يثبت بالأخذ والاستيلاء لا بالعقد، فلا يتحقق الربا؛ لأن الربا اسم لفضل يستفاد بالعقد.

[كتاب البيوع، ١٩٢/٥]

of the belligerent by virtue of original permission and not through the unlawful contract. The contract is merely a device by which the wealth of the belligerent is appropriated without deception.<sup>4</sup> The contract itself has no legal effect. This is further illustrated by the ruling by Imām Abū Ḥanīfa that if a belligerent embraces Islam in Dār al-Ḥarb and does not migrate to Dār al-Islām, his person and property too do not earn protection merely by virtue of his Islam.<sup>5</sup> Thus, according to Imām Abū Ḥanīfa,<sup>6</sup> it is permissible for a Muslim alien to contract an unlawful contract with him [in a manner that the benefit accrues to the Muslim alien]. As a further extension, if two belligerents embrace Islam in Dār al-Ḥarb but do not migrate to Dār al-Islām, according to Imām Abū Ḥanīfa, it is permitted for them to contract an unlawful contract as their properties have not earned protection.<sup>7</sup> However, if the Muslims of Dār al-Islām agree cessation of hostilities<sup>8</sup> with the non-Muslims of Dār al-Ḥarb, the persons and properties of the citizens of Dār al-Ḥarb are guaranteed protection for the duration of the bilateral agreement.<sup>9</sup> Such abode is still considered to be Dār al-Ḥarb<sup>10</sup> but, in recognition of the agreement to cease hostilities, jurists coined the term Dār al-Muwāda'a [the abode of cessation of bilateral hostilities].<sup>11</sup> It thus follows that, in Dār al-Muwāda'a, a

وفي الدر المختار: (ولا) ربا ... (ولا بين حربي ومسلم) مستأمن ولو بعقد فاسد أو قمار (ثمة) لأن ماله ثمة مباح فيحل برضاه مطلقا بلا غدر خلافا للثاني والثالثة. [كتاب البيوع ، باب الربا ، ١٨٥/٥-١٨٦]

وفي رد المختار: (قوله: ولو بعقد فاسد) أي: ولو كان الربا بسبب عقد فاسد من غير الأموال الربوية كبيع بشرط كما حققناه فيما مر... وكذا إذا تبايعا فيها بفساد. (قوله: ثمة) أي: في دار الحرب. قيد به لأنه لو دخل دارنا بأمان فباع منه مسلم درهما بدرهمين لا يجوز اتفاقا. [كتاب البيوع ، باب الربا ، ١٨٦/٥]

<sup>٤</sup> ففي شرح السلي الكبير: ٢٧٣٤ - وإذا دخل المسلم دار الحرب بأمان فلا بأس بأن يأخذ منهم أموالهم بطيب أنفسهم بأي وجه كان ؛ لأن أموالهم لا تصير معصومة بدخوله إليهم بأمان ، ولكنه ضمن بعقد الأمان ألا يخونهم فعليه التحرز عن الخيانة. وبأي سبب طيب أنفسهم حين أخذ المال فإنما أخذ المباح على وجه منعه عن الغدر فيكون ذلك طيباً له. ... حتى لو باعهم درهماً بدرهمين أو باعهم مائة بدراهم أو أخذ مالا منهم بطريق القمار فذلك كله طيب له. وهذا كله قول أبي حنيفة ومحمد رضي الله عنهما. [١٤١٠/٤]

<sup>5</sup> Al-Kāsānī has expressed this in a different way in his exposition of the opinion of Imām Abū Ḥanīfa. According to him, whilst the property is protected, it has no value according to Imām Abū Ḥanīfa. Al-Shurunbulāī has also upheld this understanding which Ibn 'Abidin too has cited.

ففي بدائع الصنائع: (ومنها) أن يكون البدلان متقومين شرعا ، وهو أن يكونا مضمونين حقا للبعد. فإن كان أحدهما غير مضمون حقا للبعد لا يجري فيه الربا. وعلى هذا الأصل يخرج ما إذا دخل المسلم دار الحرب فباع رجلا أسلم في دار الحرب ولم يهاجر إلينا درهما بدرهمين أو غير ذلك من البيوع الفاسدة في دار الإسلام أنه يجوز عند أبي حنيفة. وعندهما لا يجوز ؛ لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده ، حتى لا يضمن نفسه بالقصاص ولا بالدية عنده. وكذا ماله لا يضمن بالإتلاف ؛ لأنه تابع للنفس. وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان. [كتاب البيوع ، ١٩٢/٥]

وفي غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام: (قوله: لأن مال من أسلم ثمة لا عصمة له) لعله أراد بالعصمة التقوم، أي: لا تقوم له، فلا يضمن بالإتلاف لما قال في البدائع معللا لقول أبي حنيفة: لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن بالإتلاف. وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان. اهـ. والله سبحانه وتعالى أعلم. [كتاب البيوع ، باب الربا ، ١٨٩/٢]

وفي رد المختار: (قوله: لأن ماله غير معصوم) العصمة الحفظ والمنع. وقال في "الشرنبلالية": لعله أراد بالعصمة التقوم ، أي: لا تقوم له، فلا يضمن بالإتلاف لما قال في "البدائع" معللا لأبي حنيفة: لأن العصمة وإن كانت ثابتة فالتقوم ليس بثابت عنده حتى لا يضمن بالإتلاف. وعندهما نفسه وماله معصومان متقومان. اهـ. [كتاب البيوع ، باب الربا ، ١٨٦/٥]

<sup>6</sup> Imām Muḥammad departs from Imām Abū Ḥanīfa on this point and his ruling coincides with that of Imām Abū Yūsuf.

ففي الدر المختار: (و) حكم (من أسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي) فللمسلم الربا معه خلافا لهما ؛ لأن ماله غير معصوم. فلو هاجر إلينا ثم عاد إليهم فلا ربا اتفاقا. "جوهره". [كتاب البيوع ، باب الربا ، ١٨٦/٥]

<sup>٧</sup> ففي رد المختار: (قوله: ومنه يعلم إلخ) أي: يعلم مما ذكره المصنف مع تعليقه أن من أسلم ثمة ولم يهاجر لا يتحقق الربا بينهما أيضا كما في "النهر" عن الكرماني. وهذا يعلم بالأولى. [كتاب البيوع ، باب الربا ، ١٨٦/٥-١٨٧]

<sup>٨</sup> ففي بدائع الصنائع: والثاني الموادة. وهي المعاهدة والصلح على ترك القتال. يقال: توادع الفريقان. أي: تعاهدا على أن لا يغزو كل واحد منهما صاحبه. [كتاب السير ، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال ، ١٠٨/٧]

<sup>٩</sup> ففي بدائع الصنائع: (وأما) حكم الموادة فهو حكم الأمان المعروف ، وهو أن يأمن الموادعون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وذرائعهم ؛ لأنهم عقد أمان أيضا. [كتاب السير ، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال ، ١٠٩/٧]

<sup>١٠</sup> ففي شرح السير الكبير: ٤٢٨٤ - وإذا كانت دار من دور أهل الحرب قد وادع المسلمون أهلها على أن يؤدوا إلى المسلمين شيئا معلوماً في كل سنة على ألا يجري عليهم المسلمون أحكامهم فهذه دار الحرب ؛ لأن الدار إنما تصير دار الإسلام بإجراء حكم المسلمين فيها وحكم المسلمين غير جار فكانت هذه دار حرب. [باب من الخمس في المعدن والركاز يصاب في دار الحرب ودار الموادة وما يلحق الذمي من ذلك والبعيد والمستأمن ، ٢١٦٥/٥]

<sup>١١</sup> ففي شرح السير الكبير: ٣٧٢٧ - لو قتل رجل من الموادعين رجلاً منهم في دار الموادة لم يكن عليه القصاص. ... ؛ لأن أهل دار الموادة ما لزموها شيئا من حكم الإسلام فإنهم وادعونا على ألا تجري عليهم أحكامنا فكانت دارهم دار حرب على حالها. [باب ما يجب من النصرة للمستأمنين وأهل الذمة ، ١٨٥٦/٥-١٨٥٧]

وفي بدائع الصنائع: وكذلك لو دخل في دار الموادة رجل من غير دراهم بأمان ، ثم خرج إلى دار الإسلام بغير أمان ، فهو آمن ؛ لأنه لما دخل دار الموادعين بأمانهم صار كواحد من جملتهم... لأنه لما رجع إلى داره فقد خرج من أن يكون من أهل دار الموادة ، فيظل حكم الموادة في حقه. فإذا دخل دار الإسلام ، فهذا حربي دخل دار الإسلام ابتداء بغير أمان... (ووجه) الفرق أنه لما أسر فقد انقطع حكم دار الموادة في حقه... [كتاب السير ، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال ، ١٠٩/٧]

وفيه: نحو أن يخرج قوم من دار الموادة بإذن الإمام ويقطعوا الطريق في دار الإسلام... [كتاب السير ، فصل في بيان ما يعترض من الأسباب المحرمة للقتال ، ١٠٩/٧]

Muslim cannot appropriate the property of the residents of that abode, whether Muslim or non-Muslim, by virtue of original permission. Rather, as the persons and properties of that abode have now earned protection and a Muslim is obliged to follow the dictates of sharī'a wherever he/she may be, proprietary transfer requires conformity with sharī'a even if the other party is non-Muslim. It is thus not permitted for a Muslim alien to contract an unlawful contract with a resident of Dār al-Muwāda'a, Muslim or non-Muslim, even if it is in a manner that the benefit accrues to the Muslim alien.

In an era of international treaties and bilateral agreements, non-Muslim countries, on the whole, are examples of Dār al-Muwāda'a for the citizens of Muslim countries and so if a citizen of a Muslim country enters a non-Muslim country under a visa, he/she is not permitted to contract an unlawful contract there. However, the designation of Dār al-Muwāda'a for the Muslim citizens of non-Muslim countries, the west in particular, is arguably not appropriate. Whilst in the past, Muslims did not tend to migrate to non-Muslim lands in any great number; this is not the same today. On the contrary, Muslims have now settled as citizens of non-Muslim countries in quite significant numbers and citizenship too is now a politico-legal relationship between the individual and the state without any obvious grounding in religion. Rather, birth, descent, marriage and naturalisation generally constitute the main means of acquiring citizenship. Formal national constitutions also ensure the application of uniform laws to all citizens. It is due to the attending realities of the world today that more recent jurists have applied the term Dār al-Aman [the abode of security] for Muslims domiciled in non-Muslim countries although the concept itself did exist since the early Islamic community.<sup>12</sup> However, this designation too is arguably not entirely in harmony with the realities of our contemporary experience for it assumes only a temporary residence. The reality is that Muslim citizens of non-Muslim countries generally enjoy permanent residence and have abandoned any previous intentions to return to their countries of origin or that of their parents and grandparents. The migration and citizenship laws of Muslim countries too are generally premised on nation state and national interests and it is often Muslim countries that restrict dual nationality. Therefore, any notion that Muslim citizens of non-Muslim countries are only temporary residents does not conform to the realities of our contemporary experience. When the persons and properties of the citizens of non-Muslim countries have earned protection from citizens of Muslim countries, the same must apply *a fortiori* for the Muslim citizens of non-Muslim countries. Thus, it is not permitted for a Muslim citizen of a non-Muslim country to contract an unlawful contract with a compatriot, Muslim or non-Muslim, even if it is in a manner that the benefit accrues to the Muslim citizen.

The normative position of the Ḥanafī School in Dār al-Islām is that if a Muslim employee receives payment from an employer, whether Muslim or non-Muslim, for employment that is fundamentally unlawful in nature, the contract between the Muslim employee and the employer is null and the Muslim employee is not entitled to the payment, even if the work agreed has been carried out. The sum received remains the property of the employer and must be returned. If the Muslim employee cannot do so, either because the employer and his heirs are no longer alive, or they cannot be identified, or their whereabouts are not known, or for any other valid reason, the employee is required to donate the fee received to charity on behalf of the employer.<sup>13</sup>

<sup>12</sup> وفي الهندية: ولو خرج من دار الموادعة جماعة لا منعة لهم ، وقطعوا الطريق في دار الإسلام ، فليس هذا نقض العهد . [كتاب السير ، الباب الثالث في الموادعة والأمان ، ١٩٧/٢] <sup>13</sup> ففي فتح الباري: الأول: الانتقال من دار الخوف إلى دار الأمن ، كما في هجري الحيشة وابتداء الهجرة من مكة إلى المدينة . [باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، ٢٠/١]

<sup>13</sup> ففي العالمكبرية: وفي "المنتقى": إبراهيم عن محمد رحمه الله تعالى في امرأة نائحة أو صاحب طبل أو مزمار اكتسب مالا ، قال: إن كان على شرط رده على أصحابه إن عرفهم. يريد بقوله: على شرط ، إن شرطوا لها في أوله مالا يزاء النياحة أو يزاء الغناء. وهذا لأنه إذا كان الأخذ على الشرط كان المال بمقابلة المعصية فكان الأخذ معصية. والسبيل في المعاصي ردها. وذلك هاهنا برد المأخوذ إن تمكن من رده ، بأن عرف صاحبه ، وبالتصدق به إن لم يعرفه ليصل إليه نفع ماله إن كان لا يصل إليه عين ماله. أما إذا لم يكن الأخذ على شرط لم يكن الأخذ معصية. والدفع حصل من المالك برضاه فيكون له ويكون حلالا له. [كتاب الكراهية ، الباب الخامس عشر في الكسب ، ٣٤٩/٥] وفي رد المختار: وفي "المنتقى": امرأة نائحة أو صاحبة طبل أو زمر اكتسبت مالا ، رده على أربابه إن علموا ، وإلا تصدق به. وإن من غير شرط فهو لها. قال الإمام الاستاذ: لا يطيّب ، والمعروف كالمشروط. هـ. قلت: وهذا مما يتعين الأخذ به في زماننا لعلمهم أنهم لا يذهبون إلا بأجر البتة. ط. [كتاب الإجارة ، باب الإجارة الفاسدة ، ١٧٧/٩] وفي تبين الحقائق: (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لأن المعصية لا يتصور استحقاتها بالعقد ، فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق هو على الأجر شيئا ، إذ المبادلة لا تكون إلا باستحقاق كل واحد منهما على الآخر. ولو استحق عليه للمعصية لكان ذلك مضافا إلى الشارع من حيث إنه شرع عقدا موجبا للمعصية. تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ... وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يجل له ويجب عليه رده على صاحبه. [كتاب الإجارة ، باب الإجارة الفاسدة ، ١١٨/٦]

وفي تكملة البحر الرائق: قال رحمه الله: (ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي) لأن المعصية لا يتصور استحقاتها بالعقد فلا يجب عليه الأجر من غير أن يستحق عليه ؛ لأن المبادلة لا تكون إلا عند الاستحقاق. وإن أعطاه الأجر وقبضه لا يجل له ، ويجب عليه رده على صاحبه. [كتاب الإجارة ، باب الإجارة الفاسدة ، ٢٠/٨]

By extension, the same should apply to Dār al-Muwāda‘a, Dar al-Aman and any similar abode. However, if the exact same ruling was to also obtain for permanent Muslim citizens of non-Muslim countries, some of whom are employed in modes of employment that are fundamentally unlawful in nature, the financial sector in particular, it would require them to return to their employer whatever they had earned throughout the period of their employment going back years and even decades. This would create a situation where, once the Muslim employee comes to understand the nature of the earnings and seeks to remedy his situation, he would be simply unable to return the earnings to the employer. Meanwhile, the employer is legally bound to honour the agreed remuneration for services rendered and also considers the same to be fair. Therefore, it would appear that, if a Muslim employee, who is a citizen of a non-Muslim country, receives payment for employment that is fundamentally unlawful in nature, there is no proprietary transfer to him but he is also not required to return it to his employer once services have been rendered. On the contrary, if the payment received has been consumed he should simply repent and desist from any such activity in future. If the payment, or some part thereof, has not yet been consumed, he should repent and donate the funds received to charity without any intention of reward.

This opinion is actually congruent with what Ibn al-Qayyim al-Jawziyya has posited in *Zād al-Ma‘ād* that, if the possessed property is taken with the consent of the payer and the payer has received the consideration [whether property or service] in full, there is no obligation to return the payment to the payer, as the payer has released the payment voluntarily and received the consideration in full and so it is not permissible for him to secure both payment and the consideration, as that serves only to strengthen him in his unlawful pursuit and facilitate the same. Thus, the way to release oneself of its burden and complete ones repentance is to donate it. However, if the employee is himself needy he may first meet his own need and then donate the surplus, if any, to charity.<sup>14</sup> Ibn al-Qayyim also furthers some of the same argument at one point in

<sup>14</sup> ففي زاد المعاد: فإن قيل: فما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تابت، هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه أم يطيب لها أم تصدق به؟ قيل: هذا يبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعا ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضی صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه. فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه. فإن تعذر ذلك رده إلى وراثته. فإن تعذر ذلك تصدق به عنه. فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له. وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها كما ثبت عن الصحابة رضي الله عنهم. وإن كان المقبوض برضى الدافع وقد استوفى عوضه الحرام، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنى أو فاحشة، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه الحرام فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والموعوض فإن في ذلك إغانة له على الإثم والعدوان وتيسير أصحاب المعاصي عليه. وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله؟ فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والعدو. ومن أقيح القبيح أن يستوفى عوضه من الزاني بما ثم يرجع فيما أعطاها قهرا. وقبح هذا مستقر في فطر جميع العقلاء فلا تأتي به شريعة، ولكن لا يطيب للقابض أكله، بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن خبيثه خبيث مكسبه لا يظلم من أخذ منه. فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به. فإن كان محتاجا إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي. فهذا حكم كل كسب خبيث لحث عوضه، عينا كان أو منفعة. ولا يلزم من الحكم بخبيثه وجوب رده على الدافع فإن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بخبيث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه. فإن قيل: فالدافع ماله في مقابلة العوض الحرام دفع ما لا يجوز دفعه، بل حجر عليه فيه الشارع فلم يقع قبضه موقعه، بل وجود هذا القبض كعدمه فيجب رده على مالكة، كما لو تبرع المريض لوارثه بشيء أو لأجنبي بزيادة على الثلث أو تبرع الحجور عليه بفلس أو سفه أو تبرع المضطر إلى قوته بذلك ونحو ذلك. وسر المسألة أنه محجور عليه شرعا في هذا الدفع فيجب رده. قيل: هذا قياس فاسد؛ لأن الدفع في هذه الصور تبرع محض لم يعاوض عليه والشارع قد منعه منه لتعلق حق غيره به أو حق نفسه المقدمة على غيره. وأما ما نحن فيه فهو قد عاوض بماله على استيفاء منفعة أو استهلاك عين محرمة، فقد قبض عوضا محرما وأقبض مالا محرما فاستوفى ما لا يجوز استيفاؤه وبذل فيه ما لا يجوز بذله. فالقابض قبض مالا محرما والدافع استوفى عوضا محرما وقضية العدل تراؤ العوضين، لكن قد تعذر رد أحدهما فلا يوجب رد الآخر من غير رجوع عوضه. نعم لو كان الخمر قائما بعينه لم يستهلكه أو دفع إليها المال ولم يفجر بها وجب رد المال في صورتين قطعا كما في سائر العقود الباطلة إذا لم يتصل بها القبض. فإن قيل: وأي تأثير لهذا القبض الحرام حتى جعل له حرمة ومعلوم أن قبض ما لا يجوز قبضه بمزلة عدمه إذ المنوع شرعا كالممنوع حسا، فقابض المال قبضه بغير حق فعليه أن يرده إلى دافعه؟ قيل: والدافع قبض العين واستوفى المنفعة بغير حق، كلاهما قد اشتركا في دفع ما ليس لهما دفعه وقبض ما ليس لهما قبضه وكلاهما عاص الله فكيف يخص أحدهما بأن يجمع له بين العوض والموعوض عنه ويفوت على الآخر العوض والموعوض؟ فإن قيل: هو فوّت المنفعة على نفسه باختياره. قيل: والآخر فوت العوض على نفسه باختياره فلا فرق بينهما. وهذا واضح بحمد الله. وقد توقف شيخنا في وجوب رد عوض هذه المنفعة الحرام على باذله أو الصدقة به في كتاب "اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم" وقال: الزاني ومستمتع الغناء والنوح قد بذلوا هذا المال عن طيب نفوسهم فاستوفوا العوض الحرام، والتحرير الذي فيه ليس لحقهم، وإنما هو حق الله تعالى وقد فاتت هذه المنفعة بالقبض. والأصول تقتضي أنه إذا رد أحد العوضين رد الآخر. فإذا تعذر على المستأجر رد المنفعة لم يرد عليه المال. وهذا الذي استوفيت منفعته عليه ضرر في أخذ منفعته وأخذ عوضها جميعا منه، بخلاف ما إذا كان العوض حراما أو ميتة، فإن تلك لا ضرر عليه في فواتها، فإنها لو كانت باقية لأتلفناها عليه. ومنفعة الغناء والنوح لو لم تنف لتوفرت عليه بحيث كان يتمكن من صرف تلك المنفعة في أمر آخر. أعني من صرف القوة التي عمل بها. ثم أورد على نفسه سؤالا فقال: فيقال على هذا: فينبغي أن تقضوا بما إذا طالب بقبضها. وأجاب عنه بأن قال: قيل: نحن لا نأمر بدفعها ولا بردها كعقود الكفار الحرام، فإنهم إذا أسلموا قبل القبض لم يحكم بالقبض. ولو أسلموا بعد القبض لم يحكم بالرد، ولكن المسلم تحرم عليه هذه الأجرة؛ لأنه كان معتقدا لتحريرها بخلاف الكافر. وذلك لأنه إذا طلب الأجرة قلنا له: أنت فرطت حيث صرفت قوتك في عمل يحرم فلا يقضى لك بالأجرة. فإذا قبضها وقال الدافع: هذا المال اقضوا لي برده فإنني أقبضته إياه عوضا عن منفعة محرمة قلنا له: دفعته معاوضة رضيت

*Madārij al-Sālikīn*<sup>15</sup> and ascribes the same to Ibn Taimiyya, whereas in *Zād al-Ma'ād*, he states that Ibn Taimiyya did not commit to a settled opinion. However, Ibn al-Mufliḥ positively ascribes this position to Ibn Taimiyya in *Kitāb al-Furū*<sup>16</sup> and al-Mirdāwī does the same in *al-Insāf*<sup>17</sup> and al-Bahūfī in *Kashshāf al-Qinā'*<sup>18</sup>, although the position of the Ḥanbalī School itself is to the contrary. According to the Mālikī School, if a Muslim takes up employment with a non-Muslim for that which is unlawful, the contract will be rescinded if no service has been rendered as of yet. However, if service has been rendered, payment will be secured from the employer and will be donated to the poor as a disciplinary measure for the Muslim employee unless the employee could [reasonably<sup>19</sup>] not have known it to be unlawful.<sup>20</sup> The Mālikī jurist, Ibn 'Illīsh has opined that the apparent of two opinions mentioned by al-Burzulī, Ibn Nājī, Zarrūq and others is to not return the payment to the payer. Ibn 'Illīsh's discussion does not differentiate as to whether the payer is Muslim or non-Muslim. In fact, the context would indicate that the payer is Muslim.<sup>21</sup> In a question posed to the Mālikī jurist, al-Wansharīsi regarding the consumption of the property of another if the latter

بها. فإذا طلبت استرجاع ما أخذ فاردد إليه ما أخذت إذا كان له في بقائه معه منفعة، فهذا محتمل. قال: وإن كان ظاهر القياس ردها؛ لأنها مقبوضة بعقد فاسد. انتهى. [فصل: ما تفعل الزانية بكسبها إذا قبضته ثم تاب، ٦٩٣-٦٩٠/٥]

<sup>١٥</sup> ففي مدارج السالكين: فصل: المسألة الثانية: إذا عاوض غيره معاوضة محرمة وقبض العوض، كالزانية والمغني وبائع الخمر وشاهد الزور ونحوهم، ثم تاب والعوض بيده. فقالت طائفة: يرده إلى مالكه إذ هو عين ماله ولم يقبضه بإذن الشارع ولا حصل لربه في مقابلته نفع مباح. وقالت طائفة: بل توبته بالتصدق به ولا يدفعه إلى من أخذه منه، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وهو أصوب القولين. فإن قابضه إنما قبضه ببذل مالكه له ورضاه ببذله وقد استوفى عوضه الحرام، فكيف يجمع له بين العوض والمعوض؟ وكيف يرد عليه مالا قد استعان به على معاصي الله ورضي بإخارجه فيما يستعين به عليها ثانيا وثالثا؟ وهل هذا إلا محض إعانته على الإثم والعدوان؟ وهل يناسب هذا محاسن الشرع أن يقضى للزاني بكل ما دفعه إلى من زنى بها ويؤخذ منها ذلك طوعا أو كرها فيعطاه وقد نال عوضه؟ وهب أن هذا المال لم يملكه الآخذ، فملك صاحبه قد زال عنه بإعطائه لمن أخذه وقد سلم له ما في قبالة من النفع فكيف يقال: ملكه باق عليه ويجب رده إليه؟ وهذا بخلاف أمره بالصدقة به فإنه قد أخذه من وجه خبيث برضى صاحبه وبذله له بذلك وصاحبه قد رضى بإخارجه عن ملكه بذلك وأن لا يعود إليه، فكان أحق الوجوه به صرفه في المصلحة التي ينتفع بها من قبضه ويخفف عنه الإثم، ولا يُقوى الفاجر به ويُعان ويجمع له بين الأمرين. [٣٩٣/١-٣٩٤]

<sup>١٦</sup> ففي الفروع: واختار شيخنا فيمن كسب مالا محرما برضا الدافع ثم تاب، كتمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن، أن له ما سلف للآية، ولم يقل الله: فمن أسلم ولا من تبين له التحريم. قال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه أحمد في حامل الخمر. [كتاب القضاء، باب أدب القاضي، ٢٤٠/١١]

<sup>١٧</sup> ففي الإنصاف: واختار الشيخ تقي الدين رحمه الله فيمن كسب مالا محرما برضى الدافع ثم تاب، كتمن خمر ومهر بغي وحلوان كاهن، أن له ما سلف. وقال أيضا: لا ينتفع به ولا يرده لقبضه عوضه ويتصدق به كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله في حامل الخمر. [كتاب القضاء، باب أدب القاضي، ٢١٣/١١]

<sup>١٨</sup> ففي كشاف القناع: (وللسلطان أن يأخذ منهم الأثمان التي قبضوها من مال المسلمين بغير حق) لبطلان بيع الخمر وتحريم الاعتياض عنه. (ولا ترد إلى من اشترى بها منهم الخمر، فلا يجمع له بين العوض والمعوض. ومن باع خمرًا للمسلمين لم يملك ثمنه) حديث { إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه } (ويصرف) ما أخذ منه (في مصالح المسلمين كما قيل في مهر البغي وحلوان الكاهن وأمثال ذلك مما هو عوض عن عين أو منفعة محرمة، إذا كان المعاض قد استوفى المعوض. قاله الشيخ) لنلا يجمع له بين العوض والمعوض. قلت: مقتضى قواعد المذهب بقاء العوض على ملك باذله لبطلان العقد فلا يترتب عليه أثره من انتقال الملك. [كتاب الجهاد، باب أحكام الذمة، ٤٩/٢]

<sup>١٩</sup> ففي أنوار البروق في أنواع الفروع: اعلم إن صاحب الشرع قد تسامح في جهالات في الشريعة فعفا عن مرتكبيها، وواخذ بجهالات فلم يعف عن مرتكبيها. وضابط ما يعفى عنه من الجهالات الجهل الذي يتعذر الاحتراز عنه عادة. وما لا يتعذر الاحتراز عنه ولا يشق لم يعف عنه. [الفرق الرابع والتسعون بين قاعدة ما لا يكون الجهل عذرا فيه وبين قاعدة ما يكون الجهل عذرا فيه، ٢٦٠/٢]

<sup>٢٠</sup> ففي شرح مختصر خليل للخرشي: وأما ما لا يجوز للمسلم فعله لنفسه، كعصر الخمر ورعي الخنازير وما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز له أن يؤاجر نفسه وما ذكر معه لكافر. فإن فعل فإن الإجارة تُرد قبل العمل. فإن فاتت بالعمل فإن الأجرة تؤخذ من الكافر ويُصدق بها على الفقراء أديا للمسلم إلا أن يُعذر لأجل جهل ونحوه فإنها لا تؤخذ منه. [باب الإجارة، ٢١/٥]

وفي منح الجليل شرح مختصر خليل: والحرام إجارة نفسه فيما لا يحل من عمل خمر ورعي خنزير. فهذه تفسخ قبل العمل. فإن فاتت يتصدق بالأجرة. [باب في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب والحمام والدار والأرض وما يناسبها، ٧٧٣/٣]

وفي مواهب الجليل: والحرام أن يؤاجر نفسه منه فيما لا يحل من عمل الخمر أو رعي الخنازير. فهذا يفسخ قبل العمل. فإن فاتت تصدق بالأجرة على المساكين. [كتاب الإجارة، ٥٤٠/٧]

وفي البيان والتحصيل لابن رشد: وأما إذا آجره نفسه على عمل يكون فيه عنده وتحت ملكه فلا يجوز ويقسح. فإن فاتت بالعمل مضى واستوجب جمع أجره إلا أن يكون عمله في عصر خمر وحرز خنازير فلا يمكن من الأجر ويتصدق به على المساكين. [كتاب القراض، ٣٨٢/١٢]

وفي الشرح الكبير للدردير: وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير ولكن يتصدق بالأجرة على المسلم أديا له. [باب في الإجارة، ٢٩/٤]

وفي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (قوله: ولكن يتصدق إلخ أي: إلا أن يعذر بجهل فلا يؤخذ منه الكراء. [باب في الإجارة، ٢٩/٤])

وفي حاشية الصاوي على الشرح الصغير: وكذا إن استأجره في محرم كعصر خمر ورعي خنزير، ولكن يتصدق بالأجرة عليه أديا له. [باب الإجارة، ٣٦/٤]

<sup>٢١</sup> ففي فتح العلي المالك: وما تأخذه الزانية والقواد والمخنت ونحوهم هل يلزمهم أن يردوا ما أخذوه على من أعطاهم أو يتصدقوا به؟ ذكر البرزلي وابن ناجي والشيخ زروق وغيرهم في ذلك قولين، وقد ذكرت كلامهم في شرح مناسك خليل. قلت: والظاهر من القولين التصديق بذلك وعدم رده إلى من أخذه؛ لأنه دفعه في غير حق فلا يرد له أديا. ولذلك قالوا: إنه لا ينفع التحليل في هذه المسائل. والله أعلم. [مسائل الائتزام، الباب الثالث في الائتزام المعلق على فعل الملتزم له، ٢٧٣/١]

permitted it, he allowed it with the exception of five cases in which the earning was from the fundamentally unlawful adding that they would not be returned to the original owner but rather be spent in avenues of good and righteousness.<sup>22</sup> This shows that there is precedence for this in the Malikī School in particular and is also strongly argued by Ibn al-Qayyim. Notwithstanding, the precautionary opinion is, without doubt, that adopted by the Ḥanafī School.

Therefore, it is not permissible for British Muslims to take up employment wherein the source of income is unlawful, such as interest and conventional insurance, even though they are living in a non-Muslim country. The recorded position of Imām Abu Ḥanīfā regarding Muslims in non-Muslim countries is in relation to Muslims in Dār al-Ḥarb [the abode of war] and arguably not in relation to Dār al-Muwāda‘a [the abode of cessation of bilateral hostilities], Dār al-Aman [the abode of security] and especially Muslim citizens of non-Muslim countries of today. However, the earnings do not have to be returned to the employer. On the contrary, any such earnings not yet consumed should be given to charity without any intention of reward and the individual concerned should repent for the sin incurred.

And Allah knows best.

Mohammed Zubair Butt  
Chair, Al-Qalam Shariah Panel

---

<sup>22</sup> ففي المعيار المعرب: وستل عما يأكله الإنسان لغيره ، هل ينتفع به إذا حلله له ربه أم لا؟ فأجاب: كل شيء يأكله الإنسان من مال غيره فإنه ينتفع به إذا حلله له ربه ، إلا خمسة أشياء: الرشوة في الحكم وصلوات الكاهن ومهر البغي وأجرة المعنّي والناححة ومن جمع الحق على أهله. فهؤلاء الخمس لا ترد على أربابها ، إنما تصرف في مصاريف الخير والبر.